المقاصد المالية الشرعية في عقد النكاح

د ظافر بن محمد محسن القحطاني

عضو هيئة التدريس

بكليات الشرق العربي – المملكة العربية السعودية

Za5577@hotmail.com

المقاصد المالية الشرعية في عقد النكاح

ظافر بن محمد محسن القحطاني .

كليات الشرق العربي ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : Za5577@hotmail.com

ملخص :

فإن هذه الدراسة تهدف إلي مناقشة واحدة من المعضلات التي تواجه المرأة، وتشكل إحدى مصادر المعاناة لها وهى قضية النفقة التي تواجه فيها المرأة أزمة مفاجئة حال امتناع الزوج أو المطلق عن الوفاء بالتزاماته المالية حيال الزوجة أو المطلقة وأبناءهما.

وتظل مسألة النفقة الزوجية هي محل بحث للمتقدمين والمتأخرين والمعاصرين من العلماء، ليس لأن الحكم العام يختلف ولكن لتغير الزمان والعرف الذى يعتمد في بعض المسائل التي تركت للعرف ، كتقدير النفقة مثلا ، فسترى العلماء في كل زمان يجعلون تقدير النفقة يناسب العرف العام ، وهو ما يقضى به القاضي في المحاكم الشرعية ، وينص عليه قانون الأحوال الشخصية .

وقد تناولت هذه القضية بشكل مقتصدي، فأوضحت من خلال البحث المقاصد الشرعية المالية للزواج، من صداق ونفقة ونحوهما .

تكمن أهمية البحث فيما يأتي إن موضوع " النفقات الزوجية " من المسائل الشائكة التي عادة ما تفضى إلى خلافات بين الزوجين، فأردت أن أذكر مقاصد هذه النفقات، وأفصّل فيها الأمر تفصيلا يزيل اللبس والإشكال عند البعض ممن يجهلون مقاصد الشرع في هذا الباب ،فكان هذا البحث المتواضع .

تمكين طلبة العلم من الإفادة من هذا الموضوع، بشكل سهل وميسور وتوفير الجهد والوقت عليهم .إغناء المكتبة الإسلامية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع ، كما أغنيت بأحكام غيره من الموضوعات الفقهية المختلفة .

إبراز أحكام نفقة الزوجة وصداقها ؛ لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة العامة للمسلم .إظهار نصاعة الأحكام الشرعية ووضوحها، والتي كثيرا ما يرميها أعداء الدين الإسلامي بالتناقض والاختلاف وعدم الائتلاف .

الكلمات المفتاحية : المقاصد ، المالية ، الشرعية ، عقد ، النكاح .

Legal financial purposes in the marriage contract

Zafer bin Mohammed Mohsen Al-Qahtani
Arab East Colleges , Kingdom of Saudi Arabia.
E- mail : Za5577@hotmail.com

Abstract :

This study aims to discuss one of the dilemmas facing women, and one of the sources of suffering for them is the issue of alimony in which the woman faces a sudden crisis if the husband or divorced husband refuses to fulfill his financial obligations towards the wife or divorced woman and their children.

The issue of spousal maintenance remains a subject of discussion for the advanced, backward and contemporary scholars, not because the general ruling differs, but because the time and custom have changed in some issues that are left to the custom, such as the estimation of alimony, for example. It is used by the judge in the Sharia courts, and is stipulated by the Personal Status Law.

I dealt with this issue economically, and through research it clarified the legitimate financial purposes of marriage, such as dowry, alimony, and the like

The importance of the research lies in the following. The topic of “marital expenses” is one of the thorny issues that usually lead to disputes between spouses. humble.

Enabling the students of knowledge to benefit from this subject in an easy and affordable way and saving them effort and time. Enriching the Islamic library with the legal rulings related to this subject, as it was enriched with the rulings of other various jurisprudential topics

Highlighting the provisions on alimony and dowry for the wife; Because it is closely related to the public life of the Muslim. To show the clarity and clarity of the legal rulings, which the enemies of the Islamic religion often throw at contradiction, difference and lack of coalition.

Key words: Intentions, Financial, Legal, Contract, Marriage.

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن هذه الدراسة تهدف إلي مناقشة واحدة من المعضلات التي تواجه المرأة، وتشكل إحدى مصادر المعاناة لها وهى قضية النفقة التي تواجه فيها المرأة أزمة مفاجئة حال امتناع الزوج أو المطلق عن الوفاء بالتزاماته المالية حيال الزوجة أو المطلقة وأبناءهما.

وتظل مسألة النفقة الزوجية هي محل بحث للمتقدمين والمتأخرين والمعاصرين من العلماء، ليس لأن الحكم العام يختلف ولكن لتغير الزمان والعرف الذى يعتمد في بعض المسائل التي تركت للعرف ، كتقدير النفقة مثلا ، فسترى العلماء في كل زمان يجعلون تقدير النفقة يناسب العرف العام ، وهو ما يقضى به القاضي في المحاكم الشرعية ، وينص عليه قانون الأحوال الشخصية .

وقد تناولت هذه القضية بشكل مقتصدي، فأوضحت من خلال البحث المقاصد الشرعية المالية للزواج، من صداق ونفقة ونحوهما .

وفيما يأتي ذكر لمشكلة البحث وأهميته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته .

أولا : مشكلة البحث :

تبرز مشكلة هذا الموضوع ، بأنه صعب وموزع في كتب الفقه والمقاصد، وهذا يتطلب من الباحث أن يكون على دراية بهذا الباب وفروعه ، وأن يبذل قصارى جهده وطاقته لإنجاز هذا العمل ، طمعا أولا وآخرا في نيل رضا الرحمن الرحيم .

ثانيا : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فيما يأتي :

١ – إن موضوع " النفقات الزوجية " من المسائل الشائكة التي عادة ما تفضى إلى خلافات بين الزوجين، فأردت أن أذكر مقاصد هذه النفقات، وأفصّل فيها الأمر تفصيلا يزيل اللبس والإشكال عند البعض ممن يجهلون مقاصد الشرع في هذا الباب ، فكان هذا البحث المتواضع .

٢ – تمكين طلبة العلم من الإفادة من هذا الموضوع، بشكل سهل وميسور وتوفير الجهد والوقت عليهم .

٣ – إغناء المكتبة الإسلامية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع ، كما أغنيت بأحكام غيره من الموضوعات الفقهية المختلفة .
٤ – إبراز أحكام نفقة الزوجة وصداقها ؛ لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة العامة للمسلم .
٥ – إظهار نصاعة الأحكام الشرعية ووضوحها، والتي كثيرا ما يرميها أعداء الدين الإسلامي بالتناقض والاختلاف وعدم الائتلاف .

ثالثا : الدراسات السابقة :

انطلاقا من قوله تعلى : { حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاّ الْحَقَّ }(١) ، فإن الأمانة تقتضى القول بأنه عند وضع المخطط لهذا الموضوع، وبعد السؤال والاطلاع والبحث والتنقيب في بطون الكتب، والمصادر القديمة والمراجع الحديثة، والمجلات، وجدت بعض الأبحاث التي تناولت موضوع النفقة، لكنها لم تتناول المقاصد الشرعية المالية للزواج، من هذه الأبحاث :
١ – أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير ر، طبعة دار الهدي النبوي ١٤٢٥ ، وهو بحث مختصر .
٢ - رسالة ماجيستير في الجامعة الإسلامية بعزة - كلية الشريعة ، بعنوان " نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني " للطالب : جاسر جودة على العاصي ، وهو بحث مقارن مع القانون لم يتوسع في ذكر المسائل وأقوال الفقهاء في كل مسألة .

الجديد في بحثي :
هو ذكر المقاصد الشرعية المالية للزواج بشيء التفصيل .
رابعا : منهج البحث :
إن المنهج الذى اتبعته يعتمد على الجمع والتحليل ، وذلك على النحو الآتي :
١ – الاطلاع على مادة البحث وجمع شتاتها، ومن ثم توزيعها للدراسة على أكثر من فصل.
٢ – الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول، واستقراء النصوص والآراء ذات الصلة بالموضوع، وعرضها وتحليلها ومقارنتها وموازنتها، مدعما ذلك بالأدلة الشرعية ما أمكن .
٣ – عزو الآيات إلى سورها ، وبيان أرقام هذه الآيات .
٤ – تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية .

١ - [سورة الأعراف آية : ١٠٥] .

٥ – توثيق معلومات البحث ورد كل قول إلى صاحبه .
٦ – الترجمة للأعلام الذين تمس الحاجة إلى معرفة شيء عن سيرتهم .
٧ – بيان المعاني اللغوية للكلمات الصعبة والغريبة في الموضوع .
٨ – استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة.

خامسا : خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى :

تمهيد: في بيان المقاصد الشرعية تعريفها وأقسامها

المبحث الأول:في الصداق والنفقة على الزوجة

المطلب الأول: فى تعريف الصداق ، وحكمه ، ودليله

ومقداره ، وأنواعه ، ومؤكداته ، ومسقطاته .

المطلب الثاني:فى تعريف النفقة ، وأسبابها ، وحكمها

ودليلها ، وأنواعها .

المطلب الثالث :في المقاصد الشرعية المالية للصداق وللنفقة على الزوجة

المبحث الثاني :المقاصد الشرعية للنفقة على الأولاد وتربيتهم

المطلب الأول :حكم النفقة على الأولاد

المطلب الثاني : الأولاد اللذين تجب النفقة لهم.

المطلب الثالث:المقصد الشرعي من النفقة على الأولاد.

تعريف مقاصد الشريعة:

إذا ذُكرت مقاصد الشريعة يذكر الإمام الشاطبي، فهو مُعلِّمها الأول، ورغم ذلك فإنه لم يحرص على إعطائها حدا أو تعريفا." ولعله اعتبر الأمر واضحا، ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله:"ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب".(١) ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون.

قال الريسوني: ولم أجد تعريفا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديما.

إلا اني وجدت عند بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة، وأعني كلا من العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والعلامة المغربي الأستاذ علال الفاسي رحمهما الله تعالى.

فالشيخ ابن عاشور يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله:"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا، أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٢)

وفي قسم آخر من كتابه تعرض للمقاصد الخاصة، ويعني بها:" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"(٣)

وقد جمع الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة-العامة منها والخاصة- في تعريف موجز واضح، قال فيه: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" فشطره الأول (الغاية منها) يشير إلى المقاصد العامة، وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية.

---

(١) الموافقات ١ / ٨٧

(٢) مقاصد الشريعة ص١٨٣

(٣) مقاصد الشريعة ص٣٠٦

ثم يعرف الريسوني المقاصد مستخلصا تعريفه مما سبق فيقول: وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هى الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد. (١)

ثانيا: تاريخ علم المقاصد

جرت عادة المتقدمين من الأصوليين على تناول المباحث الخاصة بالمقاصد في باب المناسبة في القياس، أو في باب المصالح المرسلة.

وقد عرض الريسوني في رسالته نظرية المقاصد باستفاضة لتاريخ علم المقاصد قبل الإمام الشاطبي، واستفادة الشاطبي من المالكية في تجديده للأصول وطرحه للمقاصد.

حتى جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي فتوفر على دراستها بإفاضة وتحليل في كتابه الموافقات الذي خصص قسمًا كاملاً منه للمقاصد من بين أقسام خمسة اشتمل عليها كتابه الموسوعي الكبير، هذا فضلاً عن سيطرة فكرة المقاصد على كتابه كله في أقسامه الخمسة، ولغلبة روح المقاصد على ذلك الكتاب اتجه في بداية الأمر إلى تسميته بـ"التعريف بأسرار التكليف" لكنه عدل عن تلك التسمية إلى الاسم الذي اشتهر به كتابه "الموافقات" لسبب ذكره في مقدمة ذلك الكتاب. (٢)

هذا وقد سبقه في التركيز على المقاصد أيضًا الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" كما أن الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) حاول أكثر من مرة تأسيس فكرة المقاصد الشرعية في كتابه "الفروق" غير أن كتابة هذين الإمامين في المقاصد جاءت من جهة قواعد الفقه لا من جهة أصوله.

وفي العصر الحديث أفرد بعض العلماء المقاصد بالتصنيف ومن أبرز هؤلاء سماحة المرحوم الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة".(٣)

---

(١) نظرية المقاصد ص٥ وما بعدها.

(٢) يشير إلى أنه ترك التسمية لأن أحد شيوخه حكى له أنه رآه في النوم وفي يده كتاب ألفه فسأله فأخبره بأنه الموافقات لتوفيقه فيه بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة فراقت تلك التسمية للإمام الشاطبي فسمى كتابه بها. الموافقات ٢٤/١

(٣) فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي د/خليفة بابكر الحسن ص: ٤،٥

ومن أهم الدراسات الحديثة في المقاصد غير ما ذُكر:

١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني.

٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم.

٣- مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي.

٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد اليوبي.

المقاصد علم مستقل أم تطوير للأصول؟

كان ابن عاشور أول من دعا إلى تأسيس علم مستقل لمقاصد الشريعة، وإن سبقته إرهاصات ليست بهذا الوضوح: مثل بعض عبارات للقرافي، وابن تيمية، وابن القيم تشير إلى أهمية المقاصد أكثر مما تشير إلى استقلالها علما قائما بذاته، ومثل عمل الشاطبي في الموافقات والاعتصام، الذي كان يسعى من خلاله إلى التوصل إلى أصول قطعية للشريعة دون أن يصرح باستقلال تلك الأصول عن علم أصول الفقه، بل اعتبرها هي أصول الفقه.

أما ابن عاشور فبعد أن ناقش رغبة الشاطبي وغيره في جعل أصول الفقه قطعية قال:" فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية بالتفقه في الدين، حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزوٍ تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليلً علم مقاصد الشريعة.

فينبغي أن نقول: أصول الفقه يجب أن تكون قطعية أي من حق العلماء أن لا يدونوا في أصول الفقه إلا ما هو قطعي إما بالضرورة أو بالنظر القوي. وهذه المسألة لم تزل معترك الأنظار ومحاولة الانفصال فيها ملأت دروس المحققين لها في أختام الحديث في شهر رمضان"(١)

وقد تناول المعاصرون من الباحثين في مقاصد الشريعة هذا الخيط وساروا به أشواطا تختلف من باحث إلى آخر.

فالريسوني ختم كتابه بكل وضوح متسائلا: "وأخيرا هل سيفضي بنا التوسع في مباحث المقاصد إلى تحقيق ما دعا إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من استخلاص مقاصد الدين وقطعياته، وتسميتها باسم علم مقاصد الشريعة، أم أن المقاصد جزء لا ينبغي أن يتجزأ من علم أصول الفقه كما يرى عدد من الأصوليين المعاصرين؟

(١) مقاصد الشريعة ص١٢٣،١٢٢

الحق أن السؤال لا يكون ذا أهمية كبيرة إذا اتفقنا على ضرورة التوسع الكبير والعناية الفائقة بمقاصد الشريعة، وبعد ذلك هل نسمي ذلك علما أم لا؟ المسألة هينة، ولعل ما صنعه الشيخ عبد الله دراز يعفينا من هذا ا التساؤل ولو إلى حين؛ فهو يرى أن لاستنباط الأحكام ركنين أحدهما: علم لسان العرب، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها، ومن هذين العلمين يتكون علم أصول الفقه. فالمقاصد علم وركن في علم... والعبرة بالمسميات لا بالأسماء، وبالمقاصد لا بالوسائل"(١).

أما الحسني شارح ابن عاشور فقد سار خطوات في سبيل تأسيس علم مستقل فدرس معنى المقاصد ومكونات علم مقاصد الشريعة، هدفه وموضوعه ومنهجيته... إلى آخر ما بحثه بالتفصيل.

ويؤكد الدكتور جمال الدين عطية على ارتباط المقاصد بأصول الفقه، وعلى أن يتم تطويرهما في إطار واحد.

ويرفض ما طرحه ابن عاشور، من تأسيس علم مستقل لمقاصد الشريعة، وترك علم أصول الفقه على حاله، لكونه سيضر بالعلمين؛ إذ يجمد الأصول على حالها ويحرمها من روح المقاصد، كما أنه يبعد المقاصد عن الدور الوظيفي الذي تقوم به حاليا، والذي ينبغي أن نحرص على تطويره.(٢)

ثالثاً: مقاصد الشريعة في عصر الصحابة

"كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يتعلقون في فتاواهم واجتهاداتهم بمقاصد الشريعة بما وقر في نفوسهم من إدراك لحكمها، وتعرف على أنحاء مصالحها، تسندهم في ذلك ملكة ممتازة في الفهم، وذوق رفيع في الفقه، وقد اكتسبوا ذلك من صحبتهم للرسول ﷺ، وركزته في نفوسهم بنحو أجلى نظرتهم للشريعة في مجموعها، وملاحظة مبادئها العامة، وأسسها الكلية.

والمتتبع لفتاواهم في ذلك يجد أنهم كانوا يلاحظون المقاصد في كثير مما يعرض لهم، فهم يجعلونها حكمًا في قبول أخبار الآحاد التي تروى لهم عن الرسول ﷺ، ويجعلونها معينًا في تفسير النصوص كما كانوا يعتمدون عليها كثيرًا في المسائل التي لم يرد فيها عن الشارع نص، ولكن مقاصد الشريعة شهدت لها مما سماه الأصوليون في عصر لاحق بالمصالح المرسلة.

---

(١) نظرية المقاصد ص٣٠٧،٣٠٨

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة د/ جمال الدين عطية ص٢٣٥ وما بعدها

ومن صور ردهم لأخبار الآحاد التي لا تنسجم مع مقاصد الشريعة رد السيدة عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – لخبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمخالفته لقاعدة رفع الحرج. (١)

أما اجتهاداتهم التي اعتمدوا فيها على المقاصد العامة للتشريع عند عدم وجود نص فكثيرة منها:

أ – اتفاقهم على منع سيدنا أبي بكر حينما ولي الخلافة من التجارة والتحرف، وأن تكون نفقته من بيت المال، تقديمًا منهم للمصلحة العامة وهي مصلحة النظر في مصالح المسلمين على مصلحة سيدنا أبي بكر الخاصة في ممارسته للتجارة. (٢)

ب – ما أثر عن سيدنا عمر أنه وجد رجلاً يبيع ويرخص في السعر عما عليه أهل السوق فنهاه عن ذلك، دفعًا للضرر الذي يلحق غيره من التجار، ورعاية لمصلحتهم – روى الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا بالسوق فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"(٣)، وفي هذا يقول الزرقاني: "فقد نهاه عن نقص السعر لأنه كان يبيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعًا للضرر ورعاية للمصلحة"(٤).

وبالجملة فإن فتاوى الصحابة التي تعلقوا فيها بالمقاصد كثيرة، وتدخل فيها كل فتاواهم بالمصالح المرسلة، التي يذكرها الكاتبون في الأصول عادة كدليل من الأدلة المرشحة للأخذ بالمصالح المرسلة، كجمع سيدنا أبي بكر للقرآن وجمع سيدنا عثمان له الجمع الثاني، وتوريث سيدنا عثمان للمرأة التي طلقها زوجها ثلاثًا وهو في مرض الموت منه، وغير ذلك كثير، وبالخصوص ما روى عن سيدنا عمر من اتخاذه السجون، وضربه للنقود، واتجاهاته الأخرى الكثيرة للمصالح في ضوء مقاصد الشارع في إصلاحاته الإدارية والسياسية"(٥).

---

(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده". صحيح مسلم. كتاب الطهارة. باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها ١/ ٢٣٣، وراجع نظرية المصلحة د/ حسين حامد ص١٨٨

(٢) نظرية المصلحة د/ حسين حامد ص٧٥

(٣) الموطأ ٦٥١/٢

(٤) شرح الزرقاني ٣٨١/٣

(٥) فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي د/خليفة بابكر الحسن ص ٢٩-٣٢

رابعا: الأدلة على اعتبار المقاصد

أولاً: النصوص العامة

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (١).

قال العز بن عبد السلام: "وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها هذه الآية، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي، عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما ينكر من الأقوال والأعمال"(٢).

والذي يظهر بالتأمل في الآية الكريمة أن العدل مقصد شرعي، يحث الشارع الكريم على إقامته في الأمور كلها بدليل العموم والاستغراق(٣).

٢- قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٤). قال العضد: "وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير رحمة"(٥).

٣- أخبر الحق سبحانه في كتابه العزيز في أكثرٍ من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثًا، إذ الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه، وأحكام الله تعالى وجدناها كذلك محققة لمصالح الناس في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم: "لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة، والمطالب النافعة، فيكون مرشدًا إلى العلم النافع، والعمل الصالح، فتحصل الغاية المطلوبة"(٦).

٤- هناك نصوص من الكتاب والسنة دلت على قواعد فقهية وثيقة الصلة بالمقاصد الشرعية، منها قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(٧)، وهذه وهذه الآية أصل القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)(٨).

---

(١) النحل: ٩٠
(٢) قواعد الأحكام ص٦٤٢
(٣) المقاصد العامة للشريعة للعالم ص٨٦
(٤) الأنبياء: ١٠٧
(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٨/٢
(٦) نقلا عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص١٠٧
(٧) البقرة: من الآية١٨٥
(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٠

٥- وفي الحديث الشريف في قصة الأعرابي الذي بال بالمسجد قال ﷺ: "إنما بعثتم ميسيرين ولم تُبعثوا مُعسرين"(١). وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"(٢).

وعن عبادة بن الصامت "أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار"(٣).

وهذا الحديث الشريف أصل القاعدة: (الضرر يزال)، وما الضرر إلا مفسدة نهى الشارع عن قربانها، فمن المقاصد العامة رفع الضرر عن المكلف.

ثانيا: النصوص الجزئية:

أورد ولي الله الدهلوي كثيرًا من الأحكام الجزئية معللة بالمقاصد منها:

١ – الصلاة شرعت لذكر الله تعالى ومناجاته، قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٤).

٢ – الزكاة شرعت دفعًا لرذيلة البخل، وكفاية لحاجة الفقراء، كما أوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(٥).

٣ – الصوم شرع لتدريب النفس على الطاعة وتحقيق التقوى، قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٦).

٤ – والقصاص شرع زجرًا عن القتل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (٧)، والحدود، والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي، قال تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (٨) (٨)

٥ – والجهاد شرع لإعلاء كلمة الله تعالى، وإزالة الفتنة، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ﴾ (٩).

ثالثاً: الأدلة على اعتبار المقاصد من فهم الصحابة رضوان الله عليهم

وأما فهم الصحابة رضوان الله عنهم: فقد كانوا أكثر الناس فقهًا في الدين، وأقربهم إلى الوحي الذي عايشوه تنزلاً وفقهًا، فقال الغزالي: "الصحابة ﷺ قدوة الأمة في

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٨٩

(٢) **صحيح البخاري . كتاب الإيمان. باب الدين يسر ١/ ٢٣**

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/١، قال الأرناؤوط: حديث حسن.و الحكم في المستدرك ٢/ ٦٦ كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي

(٤) طه: ١٤

(٥) صحيح البخاري كتاب الزكاة. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ٢/ ٥٤٤

(٦) البقرة: ١٨٣

(٧) البقرة: ١٧٩

(٨) المائدة: ٩٥.

(٩) الأنفال: ٣٩

القياس، وعلم اعتمادهم على المصالح مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل، ولم يترسلوا أيضًا استرسالاً عامًا"(١).

وقال ابن القيم: "وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته، بإقراره وعدم إنكاره في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه"، ثم قال: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإن كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة"(٢).

وقد وصف الشاطبي السلف عمومًا بأنهم: "كانوا أفقه الناس فيه – القرآن الكريم – وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه"(٣).

لقد جعل الصحابة ﷺ مقاصد الشريعة نبراسًا يهتدون بها في اجتهاداتهم الوافرة التي نسوق منها بعض الأمثلة:

١ – روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصليها حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي،لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم"(٤)

قال الإمام النووي في شرح الحديث في صحيح مسلم: "وأما اختلاف الصحابة ﷺ في المبادرة بالصلاة عند ضيق الوقت وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، المبادرة بالذهاب إليهم، وألا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث هو تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلى اللفظ"(٥).

وقال صاحب الكوكب المنير مشيرا إلى مقاصد الشريعة في تصرف الصحابة:

"من صلى في الوقت قبل أن يصل إلى بني قريظة ، أخذ بأن المراد بقوله ذلك : التأكيد في سرعة المسير إليه، لا في تأخير الصلاة عن وقتها والمصيب من الطائفتين

(١) المنخول ص٣٥٣
(٢) إعلام الموقعين ٢١٩/١
(٣) الموافقات ٤٠٩/٣
(٤) صحيح البخاري ٣٢١/١ كتاب الجمعة. باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/١٢

المصلي في الوقت في قول، لكون المراد من ذلك : التأهب وسرعة المسير، لا تأخير الصلاة"(١).

وأكد هذا المعنى ابن قيم الجوزية فقال: "وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظرًا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعني والقياس"(٢).

وبعد استعراض الأدلة المتقدمة يحصل لنا العلم بأن الشريعة قائمة على رعاية المصالح، في الأحكام العامة والخاصة، وأن الذين أنكروا المقاصد قد قصروا الأحكام على ظاهر النص، وهذا قصور عن فهم الشريعة ودلالات الألفاظ(٣).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، نظرا لاختلاف نظرهم إلى المقاصد وترتيبها وتقديم بعضها على بعض، مثل رأي الحنفية في عدم جواز الحجر على السفيه خلافا للجمهور، فالجمهور نظر إلى حفظ المال، والحنفية نظروا إلى حفظ النفس وكلاهما من مقاصد الشريعة.

خامساً: أقسام المقاصد

عند إرادة التقسيم الدقيق للمقاصد لابد من الرجوع إلى الإمام الشاطبي، وعندما نرجع إلى تقسيمه رحمه الله تعالى نجد أنه تقسيم عام جداً، وهذا أمر طبيعي؛ فلم يكن علم المقاصد قد استبان أمره وتحددت معالمه في ذلك الوقت، وهذا شأن كل العلوم في أول أمرها.

وقد قسم رحمه الله المقاصد محل النظر إلى قسمين فقال: " والمقاصد التي ينظر فيها قسمان أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف. فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع"(٤).

ثم شرع بعد ذلك في بيان النوع الأول وهو بيان قصد الشارع في وضع الشريعة فقال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"(٥).

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٨١/٣ بتصرف
(٢) إعلام الموقعين٢٠٣/١
(٣) مقاصد الشريعة للدكتور زياد احميدان صـ٣٥
(٤) الموافقات ٢ / ٥
(٥) الموافقات ٢ / ٨

لكن الإمام الطاهر بن عاشور قسم المقاصد تقسيما دقيقا وشاملا،فقسم المقاصد باعتبار تعلُّقِها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها ، سماه تقسيم المقاصد من حيث الشمول، وتقسيمه للمقاصد باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قِوَام أمر الأمة أو الأفراد، سماه تقسيم المقاصد من حيث الجزم بحصولها ... وهكذا(١).

لذا فإنني سأكتفي بتقسيم ابن عاشور الذي أراه موفيا بالمقصود تماما، وأحسب أن الشيخ لم يهتد إليه إلا بعد طول دراسة وفهم عميق للشريعة وأحكامها، وسأكتفي بتقسيمه وأمثلته، نظرا لحداثتها وواقعيتها عن أمثلة الشاطبي؛ لفارق العصر والزمن.

قسم الشيخ الطاهر بن عاشور المقاصد باعتبارات ثلاثة:

الأول: تنقسم باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة ثلاثةَ أقسامٍ: ضرورية، وحاجية، تحسينية.

الثاني: وتنقسم باعتبار تعلُّقِها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: كلية، وجزئية.

الثالث: وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قِوَام أمر الأمة أو الأفراد إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.

فأما التقسيم الأول إلى ضرورية وحاجية وتحسينية فهذه ثلاثةُ أصناف. فالمصالح الضرورية هي: التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوالُ الأمة شبيهةً بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي بعض ذلك الاختلاف إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الإستيلاء عليها، كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك بإشارة قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ (٢). وقد قال زهير:

تدار كتما عَبْسًا وذبيانَ بعدماتفانَوْا ودقوا بينهم عِطْرَ مَنْشَمِ

وقد مثل الغزالي في المستصفى وابن الحاجب والقرافي والشاطبي هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب. وزاد القرافي نقلا عن قائل: حفظ الأعراض، ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي (٣).

---

(١) راجع هذه التقسيمات في مقاصد الشريعة لاحميدان ص٧٩

(٢) آل عمران: ١٠٣

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص: ٢١٨،٢١٩

ولننتقل إلى صنف الحاجي، وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري. قال الشاطبي: "هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة". وقد مثله الأصوليون بالبيوع والإجارات والقراض والمساقاة. ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي. والنكاح الشرعي من قبيل الحاجي، وحفظ الأنساب – بمعنى إلحاق الأولاد بآبائهم – من الحاجي للأولاد وللآباء: فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزاز العشيرة وحفظ العائلة.

وحفظ الأعراض – أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها – هو من الحاجي لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام. ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري، كسد بعض ذرائع الفساد، وكإقامة القضاء والوزعة(١) والشرطة لتنفيذ الشريعة.

ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروري، إلا أنه ليس بالغًا حد الضرورة، كما أشرنا إليه فيما مضى من الأمثلة. فبعض أحكام النكاح ليس من الضروري، ولكنها من الحاجي، مثل اشتراط الولي والشهرة. وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري، مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة، ومثل تحريم الربا، وأخذ الأجر على الضمان وعلى بذل الشفاعة؛ فإن كثيرًا من تلك الأحكام تكميلية لحفظ المال، وليست داخلة في أصل حفظ المال.

وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري، ولذلك رتبت الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف. وفيما دونه مجال للمجتهدين، فلذلك نراهم مختلفين في حد الشرب للقليل من المسكر وفي تحريم نكاح المتعة.

والمصالح التحسنية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية. قال الغزالي: "هي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثاله سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته، لأن العبد ضعيف المنزلة باستسخار المالك إياه، فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة". ومن التحسيني سد ذرائع الفساد، فهو أحسن من انتظار التورط فيه.

(١) الوزعة: جمع وازع وهو الذي يكف الناس ويحبسهم أولهم على آخرهم. النهاية في غريب الأثر ١٧٩/٥

فهذه أنواع المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة. ولقد تتبع العلماء تصاريف الشريعة في أحكامها فوجدوها دائرة حول هذه الأنواع الثلاثة، ووجدوها لا تكاد تفيت شيئًا منها ما وجدت السبيل إلى تحصيله، حيث لا يعارضه معارض من جلب مصلحة أعظم أو درء مفسدة كبرى.

ثم أوضح رحمه الله هدفه من التقسيم وذكر الأنواع فقال:

وليس غرضنا من بيان هذه الأنواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة إياها في أحكامها المتلقاة عنها، لأن ذلك مجرد تفقه في الأحكام [وهو مما يهم الفقهاء] – وهو دون غرضنا من علم مقاصد الشريعة – ولا أن نقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح، لأن ذلك ملحق بالقياس، وهو من غرض الفقهاء. وإنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيرًا من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح. فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصورة الكلية، فتثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكامًا شرعية إسلامية. (١)

(١) المخر في الأصل الشق يقال: مخرت السفينة الماء إذا شقته بصدرها وجرت، ومخر الأرض إذا شقها للزراعة. النهاية في غريب الأثر ٣٠٥/٤

المبحث الأول

تعريف النفقة

النفقة فى اللغة : اسم من المصدر ـ نفق ـ بمعنى نفد وفنى ، أى : صرف ، يقال : نفقت الدراهم نفقاً : بمعنى نفدت ، ونفق الشئ نفقاً : أى فنى ، وأنفقته : أفنيته ، وأنفق المال : أى صرفه ، وتجمع على نفاق مثل رقبة ورقاب ، وكذا تجمع على نفقات(١) .

أما فى اصطلاح الفقهاء :

فقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها : " الطعام والكسوة والسكنى "(٢) .

وعرفها فقهاء المالكية بأنها : " ما به قوام معتاد ، وحال الآدمى دون سرف "(٣).

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها : " مأخوذة من الإنفاق ، وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا فى الخير "(٤) .

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها : " كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً ، وكسوة ومسكن وتوابعها " (٥) .

وبالنظر فى هذه التعريفات نجد أن تعريف الحنفية والحنابلة : قد قصر النفقة على الطعام والكسوة والسكن ، وكذا توابع هذه الثلاثة عند الحنابلة ، والنفقة أعم وأشمل من ذلك ، حيث إن العلاج للزوجة ـ مثلاً ـ يعد من الأمور التى لا تقوم الحياة إلا بها كما سيتضح ذلك فيما بعد ، أما تعريف الشافعية : فهو عام فى النفقة للزوجة وغيرها ، أما تعريف المالكية : فهو تعريف جامع حيث توافرت فيه جميع عناصر النفقة من طعام ومسكن وكسوة ، وعلاج ، وتعليم وضبطوا ذلك بقدر الحاجة دونما إسراف أو تقتير .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٠ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى ، (ص : ٧٠٨) ، المصباح المنير للفيومى ،(ص : ٣٦٧) ، مادة : (نفق) .

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشى (٦٢٨/٣) ؛ الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو (٤١٢/١) ؛ البحر الرائق لابن نجيم (٤ / ٢٩٣) .

(٣) شرح الخرشى على خليل (٥ / ١٨٨) ، الفواكه الدوانى للنفراوى (٢ / ١٠٩) ، شرح ميارة الفاسى على تحفة الحكام (١ / ٢٤٩) .

(٤) مغنى المحتاج للشربينى (٣ / ٥٥٨) ، النجم الوهاج للدميرى (٨ / ٢٢٧) ، حاشية قليوبى (٣/ ٧٠) .

(٥) المبدع لابن مفلح (٧ / ١٤١) ، الإقناع للحجاوى وكشاف القناع عليه (٥ / ٥٤٠) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٣ / ٤٢٣) .

أسباب النفقة : تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة عند جمهور الفقهاء وهى : النكاح والقرابة ، والملك(١) .

والذى يعنينا فى البحث هو السبب الأول من أسباب النفقة ، وهو النكاح لأنه نطاق البحث .

حكم النفقة للزوجة : اتفق الفقهاء(٢) على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ما دامت قد توافرت فيها شروط الاستحقاق للنفقة(٣) ، وهذا الوجوب قد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب : فآيات كثيرة منها : .....

فهذه الآيات صريحة الدلالة فى وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن .

ومن السنة :

١- قوله ﷺ فى حجة الوداع :

(فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير

(١) ينظر : المبسوط للسرخسى (٥ / ١٦٨ ، ١٦٩) ، الدرر الحكام لمنلاخسرو (١ / ٤١٢) ، البحر الرائق لابن نجيم (٤ / ٢٩٣) ؛ الشرح الكبير للدردير (٣ / ٤٧٨) ؛ شرح ميارة الفاسى على تحفة الحكام (٢٤٩/١) ، التهذيب للبغوى (٣٢٠/٦) ، روضة الطالبين للنووى (٥ / ٤٤٩) ، مغنى المحتاج للشربينى (٣ / ٥٥٨) ، المبدع لابن مفلح (٧ / ١٤١) ، كشاف القناع للبهوتى (٥٤٠/٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٣ / ٢٤٣) ، الجامع للشرائع للحلى (ص : ٤٨٧) ، المختصر النافع فى فقه الإمامية ،(ص : ١٩٥).

(٢) العناية وفتح القدير على الهداية (٤ / ٣٧٨) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٤ / ١٨) ، الدر المختار للحصكفى (٣ / ٦٢٨ ، ٦٢٩) ، الشرح الكبير للدردير (٣ / ٤٧٨) ، شرح الخرشى على خليل (١٨٨/٥ ، ١٨٩) ، جواهر الإكليل لعبد السميع (٥٦٩/١) ، التهذيب للبغوى (٣٢٠/٦) ، النجم الوهاج للدميرى (٢٢٧/٨) ، مغنى المحتاج للشربينى (٥٥٨/٣) ، المغنى لابن قدامة (٣٧٧/٧) ، الإنصاف للمرداوى (٣٧٨/٩) ، الكافى لابن قدامة (٢٤١/٣) .

(٣) اشترط الفقهاء شروطاً معينة لاستحقاق المرأة النفقة على زوجها وهذه الشروط هى :

١- أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا نفقة فى النكاح الفاسد .

٢- أن تكون المرأة كبيرة مطيقة للوطء ، وأن تمكنِّ زوجها من الاستمتاع بها ولا تمتنع إلا لعذر شرعى من مرض ، ونحوه فإن امتنعت لا لعذر فلا نفقة لها وتعد ناشزاً .

٣- أن تسلم نفسها إلى زوجها فى منزله متى طلبها ، فلو لم تسلم نفسها إليه وامتنعت من الذهاب إليه ، أو سلمت نفسها فى بلد دون بلد فإنها تعد ناشزاً ، وكذا لو سلمت نفسها ولكن خرجت بدون إذنه فلا نفقة لها .

ينظر : هذه الشروط وتفصيلاتها فى المراجع السابقة فى هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (١) ، وفى رواية : (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى طعامهن وكسوتهن) (٢) .

٢- وما روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن هندا بنت عتبة قالت : (يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف "(٣) .

أما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن(٤) .

وأما المعقول :

فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها ، والنفقة إنما تجب جزاء الاحتباس ، ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه ؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه قياساً على القاضى ، والوالى ، والعامل فى الصدقات . وغيرهم(٥) .

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى صحيحه بشرح القاضى عياض : كتاب الحج ، باب حجة النبى (٤ / ٢٧٧) رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى فى سننه بشرحه تحفة الأحوذى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها (٤ / ٢٦) ، رقم (١١٦٣) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (٥٩٤/١) ، رقم (١٨٥١) ، كلاهما من حديث عمرو بن الأحوص .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى فى صحيحه مع الفتح ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩ / ٤١٨) رقم (٥٣٦٤) ، ومسلم فى صحيحه بشرح القاضى عياض ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند (٥ / ٥٦٤) رقم (١٧١٤) واللفظ للبخارى .

(٤) الإجماع لابن المنذر(ص :٧٨)، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١ / ١١٩) ، المغنى لابن قدامة (٧ / ٣٧٦) .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى (٤ / ١٦) ، المبسوط للسرخسى (٥ / ١٦٩) ، المغنى لابن قدامة (٣٧٦/٧) ، كشاف القناع للبهوتى (٥٤٠/٥) ، وينظر الأحوال الشخصية لأبى زهرة ،(ص: ٢٣١)، شرح قانون الأحوال الشخصية د / مصطفى السباعى (١ / ٢٠١) .

أنواع النفقة :

لقد ذكر الفقهاء(١) أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل : الطعام ، والكسوة والمسكن ، وكل ما لا غنى عنه للمرأة فى تدبير شئون الحياة .

فنفقة الطعام : هى ما جرت به عادة كل بلد من الخبز ، والسمن ، والزيت ، والأرز ، واللبن ، واللحم ، ونحو ذلك ، والقدر الواجب منه : هو ما يكفى المرأة بالمعروف .

وذلك للأدلة السابقة فى حكم النفقة - حيث قيد النبى ﷺ النفقة فيها بالمعروف، والمعروف : إنما هو قدر الكفاية دون غيره ؛ لأن ما نقص عن الكفاية يكون فيه إضرار بالزوجة فلا يعد معروفاً ، وكذلك ما زاد على الكفاية فإنه يعد سرفاً ، وليس بمعروف ؛ لكون السرف ممقوتاً ، فكان المعروف هو الكفاية . وعلى ذلك انعقد الإجماع(٢) . وكذلك الحال بالنسبة لكسوة الزوجة ومسكنها .

قال ابن حزم رضي الله عنه: " واتفقوا أن من تلزمه نفقة ، فقد لزمته كسوة المنفَق عليه وإسكانه "(٣). فيجب لها كسوتها صيفاً وشتاءً مع تفصيلات الفقهاء لذلك ، وكذا مسكن يليق بها بحيث يكون كامل المرافق ، وأن يكون سكناً مستقلاً مناسباً ، بحيث لا تتضرر بوجود أحد معها ، حتى ولو كان من أقرباء الزوج ، إلا إذا رضيت بذلك(٤) .

وليس أمر النفقة قاصراً على هذه الأمور الثلاثة ، بل يرى كثير من الفقهاء : وجوب ما تحتاج إليه المرأة من دواء ، وأجرة خادم يقوم على شئون مثلها عادة ، وأجرة طبيب ، وآلات تنظيف ، وأدوات زينة ، وكل ما هى فى حاجة إليه من مثل هذا (٥) . وهذه النفقة - بأنواعها السابق ذكرها - تشمل النفقة حال قيام الزوجية ، والنفقة فى فترة العدة

---

(١) المبسوط للسرخسى (٥ / ١٦٩) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٤ / ٢٣) ، العناية وفتح القدير على الهداية (٣٧٨/٣، ٣٧٩)، حاشية الدسوقى (٤٨٠/٣، ٤٨١) ، جواهر الإكليل لعبد السميع (٥٦٩/١، ٥٧٠) ؛ شرح الخرشى على خليل (٥ / ١٨٨ ، ١٨٩) ، مغنى المحتاج للشربينى (٥٦٦/٣) ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج (٧٤/٣) وما بعدها ، الإقناع للشربينى (٦٧٤/٢ ، ٦٧٥) ، المغنى لابن قدامة (٧/ ٣٧٩) ، كشاف القناع للبهوتى (٥ / ٥٤١ ، ٥٤٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٣ / ٢٤٣) ، دليل القضاء الجعفرى لعبد الله نعمة ، (ص : ٩٦)، مادة (٢٧٠) .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر(١/ ١٢١) ، وجاء فيه : " وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف " وينظر: الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان (٥٨/٢) .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم(ص: ٨٠)، وينظر: الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان (٥٧/٢).

(٤) ينظر: العناية وفتح القدير على الهداية (٣/ ٣٧٨ ، ٣٧٩) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢٣/٤)، حاشية الدسوقى (٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢) ، جواهر الإكليل لصالح عبد السميع (١ / ٥٧٠) ، مغنى المحتاج للشربينى (٣ / ٥٦٦) ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج (٣ / ٧٤) وما بعدها ، المغنى لابن قدامة (٧ / ٣٧٩) ، كشاف القناع للبهوتى (٥ / ٥٤١ ، ٥٤٢) .

(٥) ينظر تفصيل ذلك فى المراجع السابقة .

من طلاق أو فراق ؛ لأن العدة ثابتة لحق الزوج ، وهى أثر من آثار الزواج ، فتجب فيها النفقة على الزوج ، كما تجب حال قيام الزوجية(١) .

وإذا كانت النفقة واجبة على الزوج كان من الواجب عليه أن يهيئ لها مسكنها ، وطعامها ، ولباسها ، وحاجاتها ويُمَكِّنها من ذلك ؛ أو أن يدفع لها نقوداً مقابل ذلك ؛ لتقوم هى بتهيئة ما يلزمها ، إلا أن الزوج لا يلزم بالدفع بدلاً من التمكين إلا إذا ثبت تقصيره فى ذلك(٢) ، وهذا إذا حدث نزاع بين الزوجين بشأن النفقة بحيث يختلفان فى الإنفاق وعدمه .

المطلب الثاني

فى تعريف الصداق

، وحكمه ، ودليله، ومقداره ، وأنواعه ، ومؤكداته ، ومسقطاته .

الصداق فى اللغة : بفتح الصاد وكسرها ـ هو مهر المرأة ـ ويقال الصَّدُقة ـ بفتح الصاد وضم الدال ، وبضمهما معاً ، والصُّدْقَة ، بسكون الدال فيها مع ضم الصاد وفتحها ، يقال : أصدق المرأة حين تزوجها : أى جعل لها صداقاً أو سمى لها صداقاً ، ويجمع على أصْدِقَه ، وعلى صُدُق (٣) .

والصداق له أسماء كثيرة ، فيسمى الصداق ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق ، والعقر ، والطول ، والنكاح(٤) ، وقد نطق الكتاب العزيز بست منها ، وهى : الصداق ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والطول ، والنكاح ، ووردت السنة بالمهر ، والعقر ، والعليقة ، والحباء (٥) .

---

(١) الأحوال الشخصية لأبى زهرة ،(ص : ٢٣٩)، شرح قانون الأحوال الشخصية د / مصطفى السباعى (١ / ٢٠٢) .
(٢) المرجعان السابقان .
(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور (١٠ / ١٩٧) ، مختار الصحاح للرازى (ص : ١٧٥) ، المصباح المنير للفيومى (ص : ٢٠١ ، ٢٠٢) ، مادة (صدق) .
(٤) العناية للبابرتى على الهداية للمرغينانى (٣ /٣١٦)؛ البحر الرائق لابن نجيم (٣ / ٢٤٩)؛ حاشية ابن عابدين (٣ / ١١٠) ؛ جواهر الإكليل للآبى الأزهرى (١ / ٤٢٩) ؛ أسهل المدارك للكشناوى (٣٩٠/١) ، مغنى المحتاج للشربينى (٢٩١/٣) ، النجم الوهاج للدميرى (٧/ ٢٩٥) ، حاشية قليوبى (٣ / ٣٧٦) المبدع لابن مفلح (٦ / ١٩٠)، كشاف القناع للبهوتى (٥ / ١٤٢) .
(٥) الحاوى للماوردى (٣٩٣/٩) ، البيان للعمرانى (٣٦٥/٩) ، النجم الوهاج للدميرى (٢٩٥/٧) المغنى لابن قدامة (٦ / ٤٨٠) ، البحر الزخار للمرتضى (٣ / ٩٧) .

وأما فى الشرع : فقد عرفه الحنفية بأنه : " اسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة منافع البُضْع ، إما بالتسمية أو العقد "(١) .

وقيل هو: " ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء "(٢) .

وعرفه فقهاء المالكية بأنه : " ما يعطى للزوجة فى مقابل الاستمتاع بها "(٣) .

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : " ما وجب بنكاح أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ، ورجوع شهود "(٤) .

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه : " العوض المسمى فى عقد النكاح ، والمسمى بعده لمن لم يُسَمَّ لها فيه "(٥) .

وبالنظر فى هذه التعريفات نجد أنها متقاربة المعنى ، وهى تدل فى مجموعها على أن المهر عبارة عن ما تستحقه المرأة على زوجها من مال أو ما يقوم مقامه وذلك بالعقد عليها أو الدخول الحقيقى .

حكم المهر ودليله : المهر يجب للمرأة على الرجل بأحد أمرين(٦) :

١- مجرد العقد الصحيح ، ويتأكد بالدخول أو الموت ، وكذا الخلوة عند بعض الفقهاء - وسيأتى بيانه .

٢- الدخول الحقيقى كما فى الوطء بشبهه ، والنكاح الفاسد ،

وقد دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فآيات كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾(٧) الآية ٤.

---

(١) العناية للبابرتى (٣ / ٣١٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣ / ١١٠) .

(٣) الشرح الكبير للدردير (٣ / ١٣٠) ، الشرح الصغير للدردير (٢ / ٤٢٨) .

(٤) مغنى المحتاج للشربينى (٣ / ٢٩١) ، حاشية قليوبى (٣ / ٢٧٦) .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٣ / ٦٢) ، وينظر : المبدع لابن مفلح (٦ / ١٩٠) ، كشاف القناع للبهوتى (٥ / ١٤٢) .

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى (٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، القوانين الفقهية لابن جزى(ص : ١٧٥) ، روضة الطالبين للنووى (٥ / ٥٨٧) ، كشاف القناع للبهوتى (٥ / ١٥٦) ، وينظر : الفقه الإسلامى وأدلته د / وهبة الزحيلى (٩ / ٦٧٥٩) .

(٧) سورة النساء : من الآية :(٤)

قال القرطبى ~ : " هذه الآية دليل على وجوب الصداق للمرأة "(١) .
ومعنى نحلة : أى عطية من الله مبتدأة ، وقيل : عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع(٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ ﴾(٣) الآية ٢٤

والأجور هنا : المراد بها المهور كما قال المفسرون(٤) ، وإنما عبر عنه بالأجر ؛ لأنه فى مقابلة منفعة(٥) .

ومن السنة أخبار كثيرة منها :

١- قوله ﷺ لمريد التزوج : (التمس ولو خاتماً من حديد)(٦) .

٢-وقد ثبت عنه ﷺ أنه لم يخل زواجاً من مهر(٧) .

وأما الإجماع :

فلقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق فى النكاح(٨) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣ / ٢٦) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى (١/ ٤١٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣ / ٢٦) ، وينظر : الحاوى للماوردى (٩ / ٣٩٠) ، النجم الوهاج للدميرى (٧ / ٢٩٥) ، مغنى المحتاج للشربينى (٣ / ٢٩١) ، المغنى لابن قدامة (٦ / ٤٨٠) ، المبدع لابن مفلح (٦ / ١٩٠) .
(٣) سورة النساء : من الآية: (٢٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣ / ١١٨) .
(٥) الحاوى الكبير للماوردى (٩ / ٣٩١) .
(٦) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخارى فى صحيحه مع الفتح ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولى لقول الرسول ﷺ: " زوجتكها بما معك من القرآن " (٩ / ٩٧) ، رقم (١١٣٥) ، ومسلم فى صحيحه بشرح القاضى عياض ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد وغير ذلك (٤ / ٥٧٨) رقم (١٤٢٥) .
(٧) البيان للعمرانى (٩ / ٣٦٨) ، النجم الوهاج للدميرى (٧ / ٢٩٦) ، مغنى المحتاج للشربينى (٣ / ٢٩١) ، كشاف القناع للبهوتى (٥ / ١٤٢)
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣ / ٢٦) ، الإفصاح لابن هبيرة (١ / ١١٠) ، المغنى لابن قدامة (٦ / ٤٨٠) ، البحر الزخار للمرتضى (٣ / ٩٧).

ما يصح تسميته مهراً وشروطه :

الأصل عند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة(١) أن كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجرة ، جاز جعله صداقاً ـ خلافاً للحنفية حيث قالوا (٢) : المهر المهر

ما يكون مالاً متقوماً عند الناس ، فإذا سميا ما هو مال صحت التسمية وإلا فلا ، وعليه فقد اشترط الفقهاء شروطاً للمهر بيانها كالتالى(٣) :

١- أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين ـ الذهب ، والعروض ونحوهما ـ فلا يجوز ، بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك ؛ لحرمته أو لعدم الانتفاع به .

٢- أن يكون معلوماً ؛ لأن الصداق على عوض فى حق معاوضة ، فأشبه الثمن فلا يجوز بمجهول .

٣- أن يسلم من الغرر .

٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه .

مقدار المهر: لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا حد لأكثر الصداق (٤) ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا

(١) التلقين للقاضى عبد الوهاب ،(ص : ٨٤) ، أسهل المدارك (١ / ٣٩٠) ، المهذب للشيرازى (٧٢/٢) ، مغنى المحتاج للشربينى (٣ /٢٩٢) ، المغنى لابن قدامة (٦/ ٤٨١) ، كشاف القناع للبهوتى (٥ / ١٤٣) .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢ / ٢٠٢) .

(٣) يراجع هذه الشروط فى بدائع الصنائع للكاسانى (٢ / ٢٧٧ – ٢٨٧) ، الشرح الكبير للدردير (١٣٠/٣) ،شرح الخرشى على خليل (٢٩٧/٤)،القوانين الفقهية لابن جزى(ص : ١٧٤،١٧٥) المهذب للشيرازى (٢ / ٧٢) ، مغنى المحتاج للشربينى (٣ / ٢٩٢) ، النجم الوهاج للدميرى (٢٩٧/٧) ، المغنى لابن قدامة (٤٨٦/٦) ، كشاف القناع للبهوتى (٥ / ١٤٧) ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٥) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزى (ص : ١٧٥) ، بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٤٣) ، المعونة للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٩٨) ، وجاء فيه : " لا حد لأكثر الصداق إجماعاً " ، الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٣٦) ، الحاوى الكبير للماوردى (٩ / ٣٩٦) ، وجاء فيه : " فأما أكثره فلا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا حد له " ، المبدع لابن مفلح (١٩٢/٦) ، المغنى لابن قدامة (٦/ ٤٨١) ، وجاء فيه : " وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم ، قاله ابن عبد البر " ؛ الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان (٢ / ٢٤) ، وجاء فيه : " ولا خلاف بين المسلمين فى أنه لا حد لأكثر الصداق " .

أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ الآية [٢٠](١) ، وفى القنطار أقاويل كثيرة منها : أنه المال الكثير(٢) .

أما أقله ، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين ، أحدهما : أنه لا حد لأقله ؛ بل كل ما جاز أن يكون ثمناً ، أو مبيعاً ، أو أجرة ، أو مستأجراً ، جاز أن يكون صداقاً ، قل أو كثر ، روى هذا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وهو قول الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن دينار ، وابن أبى ليلى ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي ثور(٣) ، وهو مذهب الإمام الشافعى ، وأحمد بن حنبل (٤) .

الثانى : أنه مقدر الأقل ، وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وابن شبرمة(٥) ، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة ، ومالك(٦) إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا فى هذا القدر ، فذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن أقله عشرة دراهم فضة(٧) ، أو دينار ذهب خالص(٨) وذهب الإمام مالك : إلى أن أقله ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساوى أحدهما .

وقال النخعى : أقله أربعون درهماً .

وقال سعيد بن المسيب: أقله خمسون درهماً ، وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم .

---

(١) سورة النساء : من الآية : (٢٠) .

(٢) ينظر : الحاوى للماوردى (٩ / ٣٩٧) .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى (٩ / ٣٩٧) ، المغنى لابن قدامة (٦ / ٤٨١) ، وينظر بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٤٣) ، البيان للعمرانى (٩ / ٣٦٩) .

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٤٣) ، الكافى لابن عبد البر(ص : ٢٤٩) ، حلية العلماء للقفال (٨٨١/٢) ، الحاوى الكبير للماوردى (٣٩٧/٩) ، مغنى المحتاج للشربينى (٢٩٢/٣) ، المغنى لابن قدامة (٤٨١/٦) ، كشاف القناع للبهوتى (١٤٣/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٦٣/٣).

(٥) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٨٨١/٢) ، الحاوى الكبير للماوردى (٣٩٧/٩) المغنى لابن قدامة (٤٨١/٦) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى (٩٩/٣) البيان للعمرانى (٩ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٦) المبسوط للسرخسى (٥ / ٧٦) ، الهداية للمرغينانى (٢ / ١٨١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢ / ٢٠٠) ، أسهل المدارك للكشناوى (١ / ٣٩٠) ، القوانين الفقهية لابن جزى (ص :١٧٥) ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٩٨) .

(٧) الدرهم: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص (المصباح المنير للفيومى ص: ١١٧) وهو يساوى ٢.٩٧٥ جرام فضة عند الجمهور ، وعند الحنفية يساوى ٣.١٢٥ جرام (المكاييل والموازين الشرعية لفضيلة أستاذنا الدكتور / على جمعة محمد ، ص : ٢٣ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م ، طبعة نور الإيمان ، القاهرة) .

(٨) الدينار : اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال وهو ما يساوى ٤.٢٥ جرام (المرجعين السابقين) .

وما ذهب إليه أصحاب القول الأول : هو الأولى لقوله ﷺ (التمس ولو خاتماً من حديد).

ولقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : (ما أصدقتها ؟ قال نواة من ذهب ، فقال : بارك الله لك ..)(١) ، والنواة اسم لخمسة دراهم(٢) .

أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع :

المهر الواجب نوعان : مهر مسمى ، ومهر مثل(٣) .

أما المهر المسمى : فهو العوض المسمى فى عقد النكاح ،أو المسمى بعده لمن لم يُسَمَّ لها فى العقد بالتراضى ، ويجب المسمى إذا كانت التسمية صحيحة ، وكان العقد صحيحاً أيضاً سواء تمت التسمية فى العقد أم بعده بالتراضى ، وكذا يجب المسمى فى النكاح الفاسد عند فقهاء المالكية ، والحنابلة ـ خلافاً للحنفية ، والشافعية .

وأما مهر المثل : فهو القدر الذى يرغب به فى أمثال الزوجة ، ويجب فى حالة التفويض وهو إبرام العقد بدون تعرض لتسمية المهر ، وكذا يجب مهر المثل عند الاتفاق على عدم المهر ، وكذا إن كانت التسمية فاسدة بأن لم يتحقق فيها شروط صحة المهر السابق ذكرها .

وقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر به مهر المثل(٤) ، فقال الإمام أبو حنيفة : هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ، فلا مدخل فى ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن يكون من عشيرتها ، وقال الإمام مالك : هو معتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن فى صُدُقاتهن ولا ينقصن ، وقال الإمام الشافعى : هو معتبر بعصباتها فيراعى أقرب من تنسب إليه ، فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ، ثم

---

(١) جزء من حديث متفق عليه : أخرجه البخارى فى صحيحه مع الفتح ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج (١١ / ١٩٤) رقم (٦٣٨٦) ، ومسلم فى صحيحه مع إكمال المعلم ، كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. (٤ / ٥٨٥) رقم (١٤٢٧) .

(٢) المصباح المنير ، (ص :٣٧٥) مادة (نوي)، النجم الوهاج للدميرى (٧ / ٩٧) .

(٣) ينظر هذه الأنواع وحالات وجوب كل نوع فى تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢٠٧/٢) وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٠ ، ١٥١) ، أسهل المدارك للكشناوى (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨) ، شرح الخرشى على خليل (٤ / ٣١٨ ، ٣٣٧) وما بعدها ، المهذب للشيرازى (٢ / ٧٧ ، ٧٨) ، البيان للعمرانى (٣٦٧/٩ ، ٣٩٢) ، روضة الطالبين للنووى (٥ / ٥٧٥ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨) ، الروض المربع للبهوتى ، (ص: ٤٥٥ ، ٤٥٨ ،٤٥٩)، المحرر فى الفقه الحنبلى (٣١/٢) ، كشاف القناع (٥ / ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٣) .

(٤) الهداية للمرغينانى (١٨٨/٢) ، مجمع الأنهر لدامادأفندى (٣٥٦/١ ، ٣٥٧) ، شرح الخرشى على خليل (٤ / ٣٤٤) ، أسهل المدارك للكشناوى (١ / ٣٩٢) ، القوانين الفقهية لابن جزى(ص :١٧٧) ، المهذب للشيرازى (٢ / ٧٨) ، روضة الطالبين للنووى (٥ / ٦٠٩) ، النجم الوهاج للدميرى (٣٣٤/٧، ٣٣٥) ، الكافى لابن قدامة (٣ / ٦٣) ، المغنى لابن قدامة (٥١١/٦) ، كشاف القناع للبهوتى (١٧٧/٥ ، ١٧٨) ، المحرر فى الفقه الحنبلى (٢/ ٣٧) .

بنات أخ ، ثم عمات كذلك ، فإن فقد نساء العصبات ، فأرحام ، وهكذا . وقال الإمام أحمد : هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الأرحام ، والكل متفق على اعتبار السن ، والعقل ، واليسار ، والبكارة ، وغيرها من مثل هذه الأمور .

مؤكدات وجوب المهر : الأصل أن المرأة تستحق الصداق بمجرد العقد الصحيح ، أى يصير حقاً لها(١) ، ولكن هذا الاستحقاق قد يكون عرضة للسقوط كلا أو بعضاً ما دام لم يوجد ما يؤكد هذا المهر ويقرره ، وقد ذكر الفقهاء أن المهر يتأكد وجوبه بواحد من أمور ثلاثة اتفق الفقهاء على اثنين منها وهما(٢) :

١- الدخول الحقيقى سواء كان فى نكاح صحيح أو شبهة .

٢- موت أحد الزوجين ولو لم يتم الدخول .

واختلفوا فى الثالث - وهو الخلوة(٣) الصحيحة(٤) - على قولين :

القول الأول : أن المهر يتقرر بمجرد الخلوة كالوطء تماماً، روى هذا عن الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وهو قول الزهرى،

---

(١) وذلك عند جمهور الفقهاء خلافاً للإمام مالك ~ ، ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢٠٦/٢) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢ / ٢٧٥) ، القوانين الفقهية (ص :١٧٥)، شرح الخرشى على خليل (٤ / ٣٤٩) ، المهذب للشيرازى (٢ / ٧٣) ، البيان للعمرانى (٩ / ٣٩٢) ، الكافى لابن قدامة (٣ / ٧٢) ، الروض المربع للبهوتى(ص : ٤٥٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٧١/٣) ، المغنى لابن قدامة (٦ / ٤٩٤) ، كشاف القناع (٥ / ١٥٦) .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢٠٧/٢) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢ / ٢٩١) ، الشرح الكبير للدردير (١٤١/٣) ، شرح الخرشى على خليل (٣١١/٤) ؛ المهذب للشيرازى (٢ / ٧٤) ، البيان للعمرانى (٩ / ٤٠٠ ، ٤٠١) ، روضة الطالبين للنووى (٥ / ٥٨٧) ، الكافى لابن قدامة (٣ / ٦٥) ، كشاف القناع (٥ / ١٦٧) ، المحرر (٢ / ٣٥).

(٣) الخلوة فى اللغة : مأخوذة من خلا يخلو . أى : انفرد ، وهى اسم للمكان الذى يختلى فيه الإنسان بنفسه ولم يكن فيه أحد غيره (لسان العرب ١٤ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، المصباح المنير (ص :١١١) ، المعجم الوجيز ،(ص :٢١٠) ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجى (ص:١٧٨) .
واصطلاحاً : هى انفراد الرجل بالمرأة فى مكان يبعد أن يطلع عليهما فيه أحد - سواء كانت هذه المرأة معقود عليها أم لا ، قريبة كانت أو أجنبية (الخلوة ، والآثار المترتبة عليها فى الشريعة الإسلامية. دراسة فقهية مقارنة د/ناصر النشوى ص:٢٧، الطبعة لأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م طبعة خاصة بكلية الشريعة والقانون بطنطا) .

(٤) الخلوة الصحيحة التى يتقرر بها المهر عند القائلين بها هى : التى انتفت فيها الموانع من الوطء - سواء كانت هذه الموانع شرعية - كأن كانت المرأة حاضاً أو نفساء ، أو كان أحدهما صائماً ، أو محرماً بحج - أو كان المانع حسياً - كالمرض الذى يمنع الوطء ، أو وجود ثالث معهما فى المكان الذى اختليا فيه (تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢ / ٣٠٧ ، مجمع الأنهر لدامادأفندى ٣٤٩/١ ، روضة الطالبين للنووى ٥/ ٥٨٨ ، النجم الوهاج للدميرى ٧ / ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٥١٤ ، الكافى لابن قدامة٦٥/٣ ، المحرر فى الفقه الحنبلى ٣٥/٢) .

والأوزاعى ، والثورى(١) ، وهو قول جمهور الفقهاء أبى حنيفة ، ومالك بشرط طول المدة للخلوة عنده ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وهو مذهب أحمد بن حنبل(٢) .

القول الثانى : أن المهر لا يتقرر بالخلوة ، روى هذا عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهم - وهو قول شريح ، والشعبى، وابن سيرين، وطاووس ، وبه قال أبو ثور (٣) وهو مذهب الإمام الشافعى فى الجديد (٤).

وقد استدل كلا الفريقين بأدلة كثيرة لا مجال لبسطها هنا ، ولكن المختار أن الخلوة تقرر المهر ؛ لأنه إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كما يقول ابن قدامة(٥) ، وبه قضى الخلفاء الراشدون : " أن من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر" (٦) .

.

مسقطات المهر كله أو نصفه : يسقط المهر بأسباب منها على سبيل الإجمال(٧):

١- الفرقة بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة ، سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج عند الحنفية ، والمالكية ، وفصل الشافعية ، والحنابلة ، فلو كانت الفرقة من جهتها سقط كله ، ولو كانت من جهته هو تشطر الصداق .

---

(١) ينظر : البيان للعمرانى (٩ / ٤٠٢) ، المغنى لابن قدامة (٦ / ٥١٢ ، ٥١٣) ، البحر الزخار للمرتضى (٣/ ١٠٣) .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢ / ٢٠٧) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٢ / ٢٩١) ، مجمع الأنهر (٣٥٠/١) ، الشرح الكبير للدردير (١٤٢/٣) ، شرح الخرشى (٤/ ٣١٢) ، المهذب للشيرازى (٢ / ٧٤) ، البيان للعمرانى (٩ / ٤٠٢) ، روضة الطالبين للنووى (٥٨٧/٥) النجم الوهاج للدميرى (٧ / ٣١٢) ، المغنى لابن قدامة (٦ / ٥١٢ ، ٥١٣) ، الكافى لابن قدامة (٣ / ٦٥) ، المحرر فى الفقه الحنبلى (٢ / ٣٥) .

(٣) البيان للعمرانى (٤٠١/٩)،المغنى لابن قدامة (٥١٣/٦) ؛ البحر الزخار للمرتضى (٣ /١٠٣)

(٤) وروى نحو هذا عن أحمد بن حنبل ، ينظر : المهذب للشيرازى (٢ / ٧٤) ، البيان للعمرانى (٩ / ٤٠٢) ، روضة الطالبين للنووى (٥ / ٥٨٧) ، المغنى لابن قدامة (٦ / ٥١٣) ، المحرر فى الفقه الحنبلى (٢ / ٣٥) .

(٥) المغنى لابن قدامة (٦ / ٥١٣) .

(٦) روى ذلك الإمام البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال : من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق (٧ / ٤١٦) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ، كتاب النكاح ، باب وجوب الصداق (٦ / ٢٨٥) رقم (١٠٨٦٣) وابن أبى شيبة فى مصنفه ، كتاب النكاح ، باب : من قال : إذا اغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق (٣ / ٣٥١)رقم (٥) .

(٧) بدائع الصنائع للكاسانى (٢٩٥/٢) وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزى(ص:١٧٥ ، ١٧٦)، روضة الطالبين للنووى (٦١٠/٥ ، ٦١١ ، ٦٣١) وما بعدها ، المغنى لابن قدامة (٥١٧/٦)

٢- الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده ، يسقط المهر كله عند الحنفية والشافعية خلافاً للحنابلة ، حيث يسقط به نصف المهر عندهم .

٣- الهبة : أى هبة المرأة مهرها لزوجها ، وهى مسقطة للمهر كله عند الحنفية والمالكية قبل الدخول ، أما الشافعية والحنابلة ، فيفرقون بين صداق العين والدين ، ويقولون بسقوط النصف فقط فى رواية .

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية المالية للصداق والنفقة على الزوجة

تمهيد : عناية الشريعة بالمال :

ما يُظَنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلَّا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قِوامَ أعمالها وقضاءَ نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به.

وما عَدُّ زكاة الأموال ثالثةً لقواعد الإسلام وجعلُها شعارَ المسلمين، وجعلُ انتفائها شعارَ المشركين في نحو قوله تعالى: {يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} (١)، ونحو قوله: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} (٢) * إلَّا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً.

وقال الله تعالى في معرض الامتنان: {اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} (٣).

وقال في معرض المواساة بالمال ثناءً وتحريضاً: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (٤)، {أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ} (٥)، وقال: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ} (٦)، وقال: {وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا} (٧)، وقال: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} (٨)، وقال: {وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا} (٩)، وقال: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (١٠) أي: يسافرون في التجارة ، وقال: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} (١١) أي تتّجروا في أشهر الحج، وقال: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} (١٢).

---

١ - المائدة: ٥٥؛ التوبة: ٧١؛ النمل: ٣؛ لقمان: ٤.

٢ - هاتان الآيتان من فصلت: ٦، ٧]. والآيات في هذا كثيرة مثل قوله تعالى: {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} المدثر: ٤٣ - ٤٤، وقوله: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى} القيامة: ٣٠.

٣ - العنكبوت: ٦٢.

٤ - البقرة: ٣؛ الأنفال: ٣؛ الحج: ٣٥؛ السجدة: ١٦؛ الشورى: ٣٨.

٥ - المنافقون: ١٠.

٦ - آل عمران: ١٤.

٧ - المدثر: ١٢.

٨ - الأحزاب: ٢٧.

٩ - الفتح: ٢٠.

١٠ - المزمل: ٢٠.

١١ - البقرة: ١٩٨.

١٢ - الحشر: ٨.

ونبّه على ما في المال من قضاء نوائب الأمة فقال: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} (١)، وقال: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (٢).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن هذا المال خَضِرةٌ حُلوة (٣) .

وقال: "ما يَنقِمُ ابن جميل إلَّا أنه كان فقيراً فأغناه الله" (٤).

وفي صحيح مسلم: أن أناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يُصلُّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول أموالهم، قال: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون به؟ إن لكم بكل تسبيحة صدقة" ... إلى أن قال: فرجع الفقراء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا ففعلوا مثل ما فعلنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" (٥).

---

١ - التوبة: ٤١.

٢ - البقرة: ١٩٥.

٣ - تشبيه المال بالخَضِرة مبني على تمثيل وقع في صدر كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهو ما روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنّ ممّا أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها". فقال رجل: يا رسول الله أَوَ يأتي الخير بالشر؟ فقال: "إنه لا يأتي الخير بالشر. وإنّ ممّا ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر [فإنها] أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم بالت [ثم رتعت] ، إن هذا المال ... " .

[وتمام حديث أبي سعيد الخدري: "إن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحبُ المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل"، أو كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة". انظر ٢٤ كتاب الزكاة، ٤٧ باب الصدقة على اليتامى. خَ: ٢/ ١٢٧ - ١٢٨. وبلفظ قريب من هذا انظر ٢٣ كتاب الزكاة، ٨١ باب الصدقة على اليتيم. نَ: ٥/ ٩٠ - ٩١؛ وبنحو لفظهما انظر ١٢ كتاب الزكاة، ٤١ باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ح ١٢١، ١٢٣. وأقرب رواياته لما ذكره المؤلف ما جاء في آخره: "إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع". مَ: ١/ ٧٢٧ - ٧٢٩.

٤ - حديث أبي هريرة. انظر ٢٤ كتاب الزكاة، ٤٩ باب قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} ح ٢. خَ: ٢/ ١٢٨ - ١٢٩؛ النسائي: ٢٣ كتاب الزكاة، ١٥ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. نَ: ٥/ ٣٢ - ٣٤.

٥ - ورواه مسلم في كتاب المساجد، ٢٦ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح ١٤٢ - ١٤٣. مَ: ١/ ٤١٦ - ٤١٧.

وفي الحديث: "إن لله ملَكاً يدعو: اللهم أعط منفقاً خلفًا ومُمسكاً تلفاً" (١).

فحرض على الإنفاق بوعد الخَلف للمال، وحذّر من الإمساك بوعيد التلف. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن مالك: "أمسك بعض مالك فهو خير لك" (٢).

وقد قدمت بهذا التمهيد الطويل بعض الشيء المشتمل على الأدلة الكثيرة؛ لإزالة ما خامر نفوسَ كثير من أهل العلم من توهم أن المال ليس منظوراً إليه بعين الشريعة إلا إغضاءً، وأنه غير لاق من معاملتها إلا رفضاً.

الفرع الأول : المقاصد الشرعية للصداق :

إن الناظر في مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية يجد أنه يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقدهِ لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.

الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل.

فأما الأصل الأول فقوامه يحصل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يتولّى عقدَ المرأة وليٌّ لها خاصٌّ إن كان أو عامٌّ، ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولّي الوليّ عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة

---

١ - هذا حديث أبي هريرة وهو بلفظ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً". رواه البخاري ٢٤ كتاب الزكاة، ٢٧ باب قول الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى}. ٢/ ١٢٠؛ وفي ١٢ كتاب الزكاة، ١٧ باب في المنفق والممسك، ح ٥٧. مَ: ١/ ٧٠٠.

٢ - انظر ٢٤ كتاب الزكاة، ١٨ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ح ١. خ: ٢/ ١١٧؛ ٥٥ كتاب الوصايا، ١٦ باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ... فهو جائز. خَ: ٣/ ١٩٢؛ ٦٥ كتاب تفسير القرآن، سورة التوبة، ١٧ باب قوله تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ}. خَ: ٥/ ٢٠٨؛ ٨٣ كتاب الأيمان، ٢٤ باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة. خَ: ٧/ ٢٣١ - ٢٣٢؛ انظر ٤٨ كتاب تفسير القرآن، ١٠ باب ومن سورة التوبة، ح ٣١٠٢. تَ: ٥/ ٢٨١ - ٢٨٣؛ انظر ٣٥ كتاب الأيمان والنذور، ٣٦ باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي. نَ: ٧/ ٢١؛ ١٧ باب إذا أهدى ماله على وجه النذر. نَ: ٧/ ٢٢.

حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرتُه وأنصارُه وغاشيتُه وجيرتُه عوناً له في الذبّ عن ذلك وهذا متفق عليه في الجملة بين فقهاء الأمصار فيما به الفتوى.

واشتراط الولي في عقد النكاح هو قول جمهور فقهاء الأمصار. وقال أبو حنيفة: هو شرط في نكاح الصغير والمجنون والرقيق (١).
والوليّ العام القاضي إن لم يكن للمرأة وليّ من العصبة.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة. فإن المهر شعار النكاح لأنه أثر من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النكاح فيها شبيهاً بالملك. وكانت الزوجة شبيهة بالرقيق. فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلّما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمنَ المرأة لوجب إرجاعُها إياه للزوج عند الطلاق.

كيف وقد قال الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} (٢) الآية.
فهو عطية محضة، ولكن المهر شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة. ولذلك سماه الله تعالى نحلة. فقال: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (٣).

فأما تسميته أجراً في قوله: {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (٤) فمؤول (٥). ومن أجل هذا حرم نكاح الشغار لخلوّه من المهر. وقد اصطبغ النكاح في صورته الشرعية بصبغة العقود من أجل الإيجاب والقبول، وصورة المهر.

---

١ - دون الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً، لأن النكاح ينعقد برضاها، ولأن لها التصرف في خالص حقها، وهي من أهله. ولهذا كان لها التصرف في المال. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينعقد إلا بولي. وقال الأسبيجابي: وعن أبي يوسف أنه رجع إلى قول أبي حنيفة وهو الصحيح. وصرح في الهداية بأنه ظاهر الرواية. ثم قال: ويروى رجوع محمَّد إلى قولهما. واختاره المحبوبي والنسفي. الميداني. اللباب في شرح الكتاب: ٣/ ٨.
٢ - النساء: ٢٠.
٣ - النساء: ٤.
٤ - المائدة: ٥.
٥ - انظر التحرير والتنوير: ٦/ ١٢٤.

وما هو إلَّا اصطباغ عارض. ولذلك قال علماؤنا: "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة" (١).

وليس المعنى أن الشريعة لم تلتفت إلى ما في الصداق من المنفعة الراجعة إلى الزوجة، ولكني أردت أن ذلك ليس هو المعنى الأول في نظر الشريعة، وإلَّا فأنا أعلم أن محاسن المرأة ومحامدها نعمة منَّ الله بها عليها، وخوّلها حقّ الانتفاع بها من أجل رغبات الرجال في استصفائها. فللمرأة حقّ في أن يكون صداقُها مناسباً لنفاستها، لأن جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها. ولذلك لم يكن للوصي والسلطان تزويج اليتيمة بأقل من صداق مثلها.

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} (٢).

فمعنى ترتّب هذا الجواب على هذا الشرط هو ما ورد عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن ذلك فقالت: "هي اليتيمة تكون في حجر وليّها تشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوّجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فَنُهُوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق. فأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. [قال عروة: و] قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} (٣).

والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب هو الآية الأولى التي قال فيها: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} (٤) الآية٣.

---

١ - المكايسة، من كايسته فَكسْته: غلبته. الصحاح واللسان: كيس. وقد ورد هذا اللفظ فصلاً في تعريف ابن عرفة للبيع حين قال: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا مُتعة لذةٍ، ذو مكايسة أحدُ عوضيه غيرُ ذهب ولا فضة، مُعَيَّن غيرُ العَينِ فيه، وبقَوله ذو مكايسة أخرج هَبة الثواب ... الرصاع: ١/ ٣٢٦. والمقصود من المكايسة هنا المعنى اللغوي، وهو أن لكل واحد من طرفي العقد أن يدبّر ويحرّك فطنته للظفر بما هو الأفضل له في المعاملة. وسيأتي مزيد بيان لهذا المعنى: ٤٤٣/ ١.

٢ - النساء: ٣.

٣ - النساء: ١٢٧. وحديث عائشة انظر ٦٥ كتاب التفسير، ٤ سورة النساء، ١ باب {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}. خَ: ٥/ ١٧٦ - ١٧٧.

٤ - النساء: ٣.

فقوله في الآية الأخرى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} (١) يعني رغبة أحدهم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال.

فعلمنا أن انتفاع المرأة بالصداق وبمواهبها التي تسوق إليها المال شيء غير ملغى في نظر الشريعة، لأنه لو أُلغيَ لكان إلغاؤه إضراراً بالمرأة. ولذلك قال الله في شأنه: {أَلَّا تُقْسِطُوا} أي أن لا تعدلوا. فسماه بما يساوي الجور.

الأمر الثالث: الشهرة، لأن الإسرار بالنكاح يقرّبه من الزنا، ولأن الإسرار به يحول بين الناس وبين الذبّ عنه واحترامه، ويعرَّض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة.(٢)

الفرع الثاني : المقاصد الشرعية للنفقة على الزوجة :

إن الحياة الاجتماعية بين الرجل والمرأة لها هدف سام، وهو بقاء النوع الإنساني على وجه الأرض، يعبدون الله ويعمرون الأرض كما أراد الله تعالى، وقضية الإنجاب تتحمل المرأة أعباءها كاملة، من حمل ورضاعة وتربية وعناية، حتى يصبح الولد أو البنت عضوًا صالحًا في المجتمع، فكيف تقوم بهذه الواجبات على أحسن وجه، ثم تخرج لكسب الرزق؟! فكان من العدالة أن يكلف الزوج بكسب النفقة للزوجة وأطفالها، وأن تتفرغ الزوجة لشؤون الأطفال.

نعم قد لا تتزوج بعض النساء، وهذه إن كان لها من الميراث ما يكفيها عاشت منه، وإلا فلا بأس عليها أن تخرج لطلب رزقها في مجال محترم.

لذا قد دل المعقول على استحقاق الزوجة النفقة في مال زوجها من وجهين:

أولهما: أن الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حق يقابله التزام بالإنفاق، وهو ما قرره ربنا تبارك وتعالى في قوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (٣) ،

"والقيم على غيره هو المتكفل بأمره"(٤) بما في ذلك النفقة وهو ما أكدته الآية بذكر إنفاق الرجال من أموالهم على أزواجهم.

---

١ - النساء: ١٢٧.

٢ - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٢٧/٣ وما بعدها) . بتصرف يسير . ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣ - النساء:٣٤ .

٤ - ينظر: الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير (٤١٥/١١)، دار الفكر، بيروت.

ثانيهما: أن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقّه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد(١) .

فنفقة الزوجية من الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}. وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية بخاصة، كما تنشغل المحاكم كثيراً بمعالجة قضايا النفقة ومسائلها الشائكة التي لا تفتأ تثير الإشكالات وتتفاوت فيها أنظار القضاة كغيرها من المسائل المنوطة بالعرف كمسائل الحرز في السرقة وإحياء الموات وزيارة المحضون والعقوبات التعزيرية.

كما أن هذا الموضوع مظنة وقوع الجور والتجاحد بين الأزواج في كل عصر ومصر.

يقول ابن نجيم بعد أن بسط الكلام في مسائل النفقة الزوجية: "وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيهاً للأزواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن – أي الزوجات – حتى إنه يأمرها بفرش أمتعتها جبراً عليها وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية ثم صارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجو" (٢) .

وقد جعلت الشريعة علة لهذه للقوامة في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .

يعني: فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٣).

وقيل: بالجهاد، وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة.

وقيل: هو أن الرجل ينكح أربعا ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد.

وقيل: بأن الطلاق بيده.

وقيل: بالميراث.

وقيل: بالدية.

١ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، البناية شرح الهداية (٦٦٠/٥)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، الماوردي؛ الحاوي الكبير (٤١٧/١١) .

٢ - البحر الرائق (٢٤٣/١١) .

٣ - سورة البقرة:٢٨٢.

وقيل: بالنبوة.

(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، يعني: إعطاء المهر والنفقة .(١)

هذا وإن الحياة الزوجية لا بُدّ أنّ تنهض على ثلاثة أُسس:
١ - أن يتولى الزوج الإشراف والاهتمام على بيت الزوجية، وأن يكون هو الشخص المسؤول عن النفقة على الأولاد والزوجة.
٢ - ن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.
٣ - أنّ يتعاون الزوجان مع بعضهما في النهوض بالمسؤوليات المادية، وتقديم النفقة.

فما الذي يحدث لو استبعدنا الأساس الأول الذي هو حُكم الشريعة الإسلامية، وعوضنا عنه بأحد الأساسين الثاني، أو الثالث؟ فعندئذٍ يحدث هناك عدة نتائج وهي:

أولاً :لا بدّ انّ ينعكس ذلك على المهر أيضاً. فإما أنّ تتقدم المرأة بالمهر كله للرجل، أو أنّ يُلزم بالاشتراك في تقديمه.

ومن النتائج الحتمية لهذا الوقائع أنّ تتحول المرأة، فتصبح طالبةً للزوج بعد أنّ شرّفها الله تعالى، فجعلها مطلوبةً وذلك لأنّ الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب لمن يأخذ المال. وإذا أصبحت الزوجة هي الساعيةُ بحثاً عن زوجها، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تستطيع أنّ تركن إليه، حتى تسقط السقطات التالية بخداع الرجال وأكاذيبها عليها.

ثانياً :أن تتجه المرأة هي الأخرى إلى أسلوب الكدح، والعمل من أجل الرزق، وأن تعادل الرجال سعياً وراء الأعمال المختلفة، وإذا فعلت المرأة هذا الشيء، أصبحت لا محالة عرضةً للسوء والانحراف. والواقع المشاهد أكبر دليلٌ على ذلك.
كما أنّ البيت يعوزه عندئذ من يُدبر شأنه، ويرعى حاله ويربي صغاره، إذا يُصبح عندئذ فارغاً موحشاً، ومصدراً للفوضى والقلق والاضطراب بدلاً من أن يكون مائلاً للسعادة، ومنبع للأنس، وملجأ للراحة والاستقرار.

ثالثاً : إذا قامت الحياة الزوجية على أحد الأساسين المذكورين، فلا بدّ أن يكون حق الطلاق بيدها على سبيل المشاركة أو الاستقلال . (٢)

---

١ - تفسير البغوي (٦١١/١) .
(٢) ماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر، (ص ١٣٦)، نقلا عن " الزواج عاطفة وغريزة" (٣٢/٢ – ٣٣ . بتصرف

المبحث الثاني

المبحث الثاني :المقاصد الشرعية للنفقة على الأولاد وتربيتهم

المطلب الأول :حكم النفقة على الأولاد

المطلب الثاني : الأولاد اللذين تجب النفقة لهم.

المطلب الثالث:المقصد الشرعي من النفقة على الأولاد.

المطلب الأول

حكم النفقة على الأولاد

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الأولاد وهذا رأي الفقهاء في ذلك

ذهب المالكية إلي أن النفقة لا تجب علي الرجل إلا لابنه، أو بنته وكذا لا تجب النفقة عليه إلا لأبيه وأمه، ولا نفقة لمن سوى هؤلاء المذكورين من الأقارب كالجد وأولاد الأولاد. (١)

ذهب الشافعية إلي أن نفقة الوالدين تجب للأجداد والجدات ؛ لأن اسم الوالدين يقع علي الجميع، وإن نفقة الأولاد تجب للأبناء أبناء الأبناء، وكذا البنات وإن سفلوا.(٢)

ذهب الحنابلة إلي أن النفقة واجبة علي كل وارث ذي رحم محرم، وأنه تلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم(٣)، وبه قال ابن حزم الظاهري(٤) فقال : "فرض علي كل أحد من الرجال والنساء والكبار والصغار أن يبدأ بما لا بد منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة علي حسب حاله وماله، ثُمَّ بعد ذلك يجبر كل أحد علي النفقة علي من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم به علي نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا، وعلي البنين والبنات وإن سفلوا، ولا يقدم منهم أحدٌ علي أحدٍ، فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أُجبر علي نفقة ذوي الأرحام المحرمة ومورثيه، ومن مرض ممن ذكرنا عليه أن يقوم بهم وبمن يخدمهم وهو قول الشيعة الزيدية (٥)، وعمر بن أبي ليلى والحسن بن صالح والعِتْرةُ وأبو ثور.(٦)

الأدلة من الكتاب والسنة :

١- قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَعَلَي الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك)(٧)

٢- ﴿ وعَلي المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ والمعنى فيه أن القربة القريبة يُفْتَرضُ وَصلُها ويحرم قطعها.(٨) وقال في فتح القدير : وجه قول أحمد أنه تعالي علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة، قلنا في قراءة ابن

(١) كفاية الطالب ١٧٤/٢ – حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢ – المدونة الكبرى ٣٦٥/٥
(٢) المهذب ١٦٥/٢-١٦٦
(٣) المبدع ٢١٣/٨ – الإنصاف للمر داوي ٣٩٠/٩ – المغني ١٦٩/٨
(٤) المحلى ١٠٠/١٠-١٠١
(٥) البحر الزخار ٣٨٠/٤
(٦) نيل الأوطار١٢٩/٧
(٧) سورة البقرة من آية (٢٣٣)
(٨) الدر المختار ٦٢٧/٣-٦٢٨ –المبسوط ٥٢٢٤

مسعود ﴿وَعَلَي الوَارِثِ ذي الرحم المَحْرم مِثْلُ ذَلِك﴾ فيكون بيانًا للقراءة المتواترة، فإن قيل القراءةُ الشاذةُ بمنزلة خبر الواحد، ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به، فلا يجوز تقييده بهذه القراءة، أُجِيبَ بادِّعاءِ شُهرَتِهَا.(١)

٣- قال الله سبحانه وتعالي ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن قوله تعالي ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل علي وجوب نفقة الولد علي الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله تعالي سبحانه وتعالي للأم ؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع ، كما قال الله سبحانه وتعالي ﴿ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٣) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.(٤)

وقال ابن العربي : وفي الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه ؛ وسمى الله تعالى الأم ؛لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاعة ، كما قال تعالى{وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بواسطتهن في الرضاع وهذا باب من أبواب أصول الفقه وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله.(٥) وكذا فإنه إن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة ففيها إيجاب نفقة الرضاع علي المولود له وهو الأب ؛ لأجل الولد كما في قوله تعالي ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٦) وإن كان المراد منهن المنكوحات أو المعتدات المطلقات، فإنما ذكر النفقة والكسوة في حال الرضاع، وإن كانت المرأة تستوجب ذلك، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه، واعتبار هذا المعني يوجب النفقة من الجانبين ؛ ولأن هذه القرابة مفترضة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبًا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلي القطع فكان حرامًا.(٧)

وقال في البحر الرائق : إن الآية عبارة في إيجاب نفقة المنكوحات، إشارة إلي نفقة الأولاد علي الأب وأن النسب له، وأنه لا يعاقب بسببه فلا يقتل قصاصًا بقتله ولا يحد بوطء جاريته.(٨)

---

(١) فتح القدير ٤٢/٤
(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٣)
(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (٧)
(٤) القرطبي ١٦٣/٣
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٤/١
(٦) سورة الطلاق من آية (٦)
(٧) بدائع الصنائع ٣٠/٤-٣١ منار السبيل ٢٧٢/٢
(٨) البحر الرائق ٢١٨/٤

وقال في فتح القدير: ووجه الاستدلال بقوله تعالي ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُن وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أنه أوجب علي الأب رزق الوالدات، وعبر عنه بالمولود له ؛ للتنبيه علي علة الإيجاب عليه، وهو الولادة له لما عرف أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له ؛ فإذا وجبت نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه أولي، وحين ثبتت نفقته بطريق أولي تبين أن نفقة الوالدة هي نفقة الولد ؛ ولأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى أن اللبن الذي هو مؤنته إنما يستحيل لبنًا من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه إيجاب نفقته عليه إذ ليست النفقة سوى إخراج ما يحتاجه المحتاج إليه لكفايته.(١)

ويدل أيضًا علي وجوب نفقة الولد من الكتاب قوله تعالي ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

وجه الدلالة من هذه الآية : قال الشافعي في أحكام القرآن : وبيان علي أن علي الوالد نفقة الولد دون أمه متزوجة أو مطلقة.(٢) وكذا إن إيجاب الأجرة لإرضاع الولد يقتضي إيجاب نفقته عليه(٣). وقال في المغني وغيره وجوب أجر رضاع الولد علي أبيه يقتضي إيجاب مؤنته(٤).

ثانياً الدليل من السنة علي نفقة الولد

(١)عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَال : قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " .تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الاِبْنُ أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لاَ هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ .(٥)

---

(١) فتح القدير ٤١١/٤
(٢) أحكام القرآن للشافعي ٢٦٤/١
(٣) إعانة الطالبين ٩٧/٤
(٤) المهذب ١٦٦/٢ - مغني المحتاج ٤٤٧/٣ - المغني لابن قدامة ١٦٩/٨
(٥) أخرجه البخاري٨/٩- كتاب النفقات- باب وجوب النفقة علي الأهل-رقم (٤٦٨٧)- ومسلم ٧٢١/٢ - كتاب الزكاة – باب كراهة المسألة-رقم(١٠٤٢)- وأحمد ٥٢٤/٢-رقم(١٠٧٩٥)-والنسائي ٣٨٤/٥- أبواب حقوق الزوج- ثواب النفقة التي يبتغي بها الزوج الأجر من الله-رقم(٩٢٠٩٩)

وجه الدلالة من هذا الحديث : وجوب نفقة الأبناء على الآباء المستفادة من قوله- صلي الله عليه وسلم- " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" وفيها أيضاً تقديم نفقة نفسه وعياله ؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.(١)

وقال في فتح الباري : واستُدِلَ به أي الحديث علي من كان من الأولاد له مال، أو حرفة لا تجب نفقته علي الأب ؛ لأن الذي يقول لمن تدعني إنما هو من لا يرجع إلي شيء سوى نفقة الأب، ومن له مال أو حرفة لا يحتاج إلي ذلك.(٢)

وقال صاحب نيل الأوطار : وفيه دليل علي وجوب نفقة الأولاد مطلقاً.(٣)

(٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- تَصَدَّقُوا قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ"(٤)

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٢٥/٧-١٢٦
(٢) فتح الباري ٥٠١/٩
(٣) نيل الأوطار ١٣٣/٧
(٤) أخرجه أبو داود١٣٢/٢-كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم – رقم (١٦٩٣)-واللفظ له – والنسائي ٣٤/٢-كتاب الزكاة –باب أيتهما العليا-رقم(٢٣١٤) ٢٥٤٧ -)- مسند أحمد ٢٥١/١٢- رقم-(٧٤١٣)- والحاكم في المستدرك ٥٧٥/١ –كتاب الزكاة- باب مسألة كل راعى عما استرعى - وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه-رقم(١٥١٣)

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قدم الولد في الإنفاق عليه بعد نفقة الأصل أو الإنسان علي نفسه، ثم جعل نفقتَه بعد نفقته، قال الطيبي إنما قدم الولد علي الزوجة لشدة افتقاره إلي النفقة بخلافها، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر، وقال الخطابي هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه – صلي الله عليه وسلم- قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أَمَرَهُ أَنْ يَبْدأَ بنفسه ثُمَّ بولده ؛ لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن زوجته، ولمن يَفْضُلُ من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة ؛ لأن الولد مقدم الحق علي الزوجة، ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبة النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن يقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً، ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة(١).

(١) عون المعبود ٧٦/٥

المطلب الثاني

الأولاد الذين تجب عليهم النفقة

تفق الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على الولد المباشر؛ لقول الله تعالى :(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: ٢٣٣]، والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء من أجل الولد؛ فلأن تجب عليه نفقة الولد من باب أولى، ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنها في الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوف.

فلولا أنَّ إنفاق الآباء على الأبناء حق ما أباح لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الأخذ من ماله؛ لحرمة مال المسلم، وشرط وجوب هذه النفقة على الأب أن يكون ميسورًا أو قادرًا على الكسب بما يزيد على نفقة نفسه، ولا يسقط وجوب النفقة إلا إذا كان الأب عاجزًا بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول والفروع، فإنه في هذه الحالة يسقط الوجوب عنه ويُعَدُّ في حكم المعدوم؛ لأنه لا يسوغ أن تجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ النفقة من غيره.

وقد تقدم كل هذا في المطالب السابقة .

المطلب الثالث

المقصد الشرعي من النفقة على الأولاد

الأصل أن كل إنسان يقوم بحاجاته الحيوية نزولاً على حكم القانون الطبيعي متى كان في مُكنته القيام بتلك الحاجات فإن عجز عنها عجزًا كليًا أو جزئيًا فقد أوجب الشرع الإسلامي الرحيم على غيره أن يمد إليه يد المعونة وينهض بشؤونه بقدر ما هو في حاجة إليه سدًا لعوزه، يكلف ذلك الأقرب فالأقرب حتى ينتهي الأمر إلى هيئة الأمة الجامعة لكل أفرادها فيجب عليها سد تلك الحاجة من بيت مالها عملاً بذلك المبدأ النبيل مبدأ التضامن العام.

وقد استثني من هذا الأصل الكلي لقصد ديني أسمى واعتبارات أدبية أدق وأنبل بعض الأفراد بالإضافة إلى بعض، كالوالدين بالنسبة للأولاد والإناث من الأولاد والأقارب ترفيهًا عليهم وصونًا لهم من الابتذال والكد والكدح في طلب الرزق وكذلك قضى الشرع العادل بأن من يحتبسه الإنسان لمصلحة تعود على المحتبس أن يقوم هو بنفقته جزاءً وفاقًا.

وقد علم بالاستقراء أن الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة: وهي الزواج، والملك، والقرابة فالأولاد يوجبانها للزوجة على الزوج والمملوك على المالك دون العكس والثالث

يوجبها لكل من القريبين على الآخر فيوجبها للمحتاج منهما على القادر عليها على ما سترى.

فعلى الإنسان أن ينفق على ولده الحر الذكر المعسر حتى يبلغ قادراً على الكسب، وعلى ابنته المعسرة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها عند مالك. والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(١).

وعند الشافعي تجب على الأصول الموسرين نفقة الأولاد، وذلك بشروط: الفقر والصغر، أو الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون. ولا تجب عنده للبالغ السليم ذكراً كان أو أنثى.

وقال أبو حنيفة وأحمد: تجب نفقة الأولاد على الأصول الموسرين، فإن لم يوجد موسر من جهتي الأصل أو الفرع وجب على من أيسر من قرابتهم أن ينفق عليهم الأقرب فالأقرب بقدر الإرث. (٢)

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثّق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.

ومن وسائل رواج الثروة القصدُ إلى استنفاد بعضها. وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة. فلم يترك ذلك لإرادة القيّم على العائلة بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف. وهو مما شمله قوله تعالى: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (٣)، وقوله: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} (٤)، وفي الآية الأخرى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٥). (٦)

يتبين من هذا أن من مقاصد الشريعة حماية ذوي آصرة النسب والقرابة أشار إلى طرق تقويتها. وذلك بالنفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد عند بعض الأئمة.

---

١ - البقرة: ٢٣٣ .
٢ - الشيباني. تبيين المسالك: ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥؛ الزيلعي. تبيين الحقائق: ٣/ ٦٢ - ٦٤.
٣ - البقرة: ٣؛ الأنفال: ٣؛ الحج: ٣٥؛ القصص: ٥٤؛ السجدة: ١٦؛ الشورى: ٣٨.
٤ - الإسراء: ٢٩.
٥ - الفرقان: ٦٧.
٦ - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٧٧/٣)، بتصرف .

وسبب وجوب النفقة على الأولاد هو الولادة؛ لأن به تثبت الجزئية والبعضية والإنفاق على المحتاج إحياء له ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه.

ولأنها قرابة يحرم قطعها وإذا حرم القطع حرم كل سبب مفضٍ إليه وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك وجب الفعل مما يدل على وجوب الإنفاق على الأولاد .(١)

١ - انظر بدائع الصنائع ج٤، ص٣١ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.

المراجع

أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، (لبنان- بيروت- دار الفكر- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (لبنان- بيروت- دار الفكر- ١٤١٥هـ).
الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت:٢٠٤هـ) ، (ط٢- لبنان- بيروت - دار المعرفة- ١٣٩٣هـ).
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، (لبنان- بيروت- دار الفكر).
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، (ط٢- لبنان- بيروت- دار المعرفة).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) ، تحقيق: د/محمد محمد تامر وَ محمد السعيد الزيني وَ وجيه محمد علي، (مصر- القاهرة- دار الحديث- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ه) (لبنان- القاهرة- دار الكتب الإسلامي- ١٣١٣هـ).
التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، د/ ميادة محمد الحسن، (ط٢- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)
تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، اعتنى به: أحمد بن عبدالسلام الزعبي، (لبنان- بيروت- دار الأرقم بن أبي الأرقم).
الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، (ط٣- لبنان- بيروت- اليمامة - دار ابن كثير- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، (مصر- القاهرة- دار الشعب).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، (لبنان- بيروت- دار الفكر).
حجة الله البالغة، الإمام العلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم المحدِّث الدهلوي، اعتنى به: محمد طعمه حلبي، (ط٢- لبنان- بيروت- دار المعرفة-١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين عمر ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، (لبنان- بيروت- دار الفكر-١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين محمود البغدادي الألوسي، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي).
روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، (ت: ٦٧٦هـ)، (ط٢-لبنان- بيروت- المكتب الإسلامي -١٤٠٥هـ).
سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة- مكتبة دار الباز- ١٤١٤ه / ١٩٩٤م).
شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ)، علّق عليه وجمعه: أ.د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية).
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، (ط٢- بيروت- عالم الكتب- ١٩٩٦م).
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي).

الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/وهبة الزحيلي، (ط:٣١- سوريا- دمشق- دار الفكر- ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٠م).
القِوامة الزوجية أسبابها وضوابطها ومقتضاها، د/ محمد بن سعد بن محمد المقرن، (مجلة العدل- عدد (٣٢)- شوال/ ١٤٢٧هـ).
القوامة وأحكامها الفقهية، وفاء السويلم (١٣)، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٢١)، تاريخ (١٤٣٦هـ)
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، (بيروت- المكتب الاسلامي).
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (لبنان- بيروت- دار الفكر- ١٤٠٢هـ).
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي).
لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ط١- دار صادر- لبنان- بيروت).
المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت:٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، (لبنان- بيروت- مكتبة لبنان ناشرون- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، (ط١- سوريا- دمشق- دار القلم- ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م)

مسقطات القِوامة (دراسة فقهية مقارنة) ، د/ وفاء عبدالعزيز السويلم، (مجلة العدل- عدد (٦٢)- ربيع الأول- ١٤٣٥هـ).
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت: ٢٤١ه). (مصر- مؤسسة قرطبة).
معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وَ حامد صادق قنيبي (لبنان- بيروت- دار النفائس- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢- لبنان- بيروت- دار الجيل-١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين لمحيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي الشافعي، محمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧)، تحقيق: عبدالرزاق شحود النجم، (ط١- سوريا – دمشق – دار المنهل- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي وَ د/عبدالفتاح (ط٤- المملكة العربية السعودية- الرياض-عالم الكتب- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (ط٥- دار الغرب الإسلامي- مؤسسة علال الفاسي- ١٩٩٣م).
مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٣- الأردن- عمّان- دار النفائس- ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، (لبنان- بيروت- دار الفكر).
الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت- دار المعرفة).

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم د. طه جابر العلواني (الولايات المتحدة الأمريكية- فيرجينيا- هيرندن- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سلسلة الرسائل الجامعية(١)- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ)، تخريج: أحمد إبراهيم زهرة، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).